فقوله : (مما أتيتموهن) ظاهر في أن ذلك هو محل الرخصة لكن الجمهور تأولوه بأنه هو الغالب فيما يجحف بالأزواج وأنه لا يبطل عموم قوله (فيما أفتدت) وقد أشار مالك بقوله : ليس من مكارم الأخلاق إلى أنه لا يراه موجبا للفساد والنهي ؛ لأنه ليس مما يختل به ضروري أو حاجي بل هو آيل إلى التحسينات وقد مضى عمل المسلمين على جوازه واختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة : فالجمهور على أنها محكمة وقال فريق : منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا (ونسبه القرطبي لبكر بن عبد ا المزني وهو قول شاذ ومورد آية النساء في الرجل يريد فراق امرأته فيحرم عليه أن يفارقها ثم يزيد فيأخذ منها مالا بخلاف آية البقرة فهي في إرادة المرأة فراق زوجها عن كراهية .

(تلك حدود ا فلا تعتدوها ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون [229]) جملة (تلك حدود ا فلا تعتدوها) معترضة بين جملة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وما اتصل بها وبين الجملة المفرعة عليها وهي (فإن طلقها فلا تحل له من بعد) الآية .

ومناسبة الاعتراض ما جرى في الكلام الذي قبلها من منع أخذ العوض عن الطلاق إلا في حالة الخوف من ألا يقيما حدود ا وكانت حدود ا مبينة في الكتاب والسنة فجيء بهذه الجملة المعترضة تبيينا ؛ لأن منع أخذ العوض على الطلاق هو من حدود ا .

وحدود ا استعارة للأوامر والنواهي الشرعية بقرينة الإشارة شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس لأن الأحكام الشرعية تفصل بين الحلال والحرام والحق والباطل وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام وما هم عليه بعده . والإقامة في الحقيقة الإظهار والإيجاد يقال : أقام حدا لأرضه وهي هنا استعارة للعمل بالشرع تبعا لاستعارة الحدود للأحكام الشرعية وكذلك إطلاق الاعتداء الذي هو تجاوز الحد على مخالفة حكم الشرع هو استعارة تابعة لتشبيه الحكم بالحد .

وجملة (ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون) تذييل وأفادت جمله (فأولئك هم الظالمون) حصرا وهو حصر حقيقي إذ ما من ظالم إلا وهو متعد لحدود ا فظهر حصر حال المتعدي حدود ا في أنه ظالم .

واسم الإشارة من قوله (فأولئك هم الظالمون) مقصود منه تمييز المشار إليه أكمل تمييز وهو من يتعدى حدود ا اهتماما بإيقاع وصف الظالمين عليهم .

وأطلق فعل (يتعد) على معنى يخالف حكم ا ترشيحا لاستعارة الحدود لأحكام ا وهو مع

كونه ترشيحا مستعار لمخالفة أحكام ا ؛ لأن مخالفة الأمر والنهي تشبه مجاوزة الحد في الاعتداء على صاحب الشيء المحدود .

وفي الحديث " ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى ا محارمه " .

(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود ا) E A